الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الأشغال العمومية	
	الفرع الأول **الإدارة العامة**	
	الفرع الجزئي الثالث **المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية**	
	العنوان الثالث **وسائل المصالح**	
	القسم الأول **الموظفون – مرتبات العمل**	
12-31	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية – التعويضات والمنح المختلفة.....	3.600.000
	مجموع القسم الأول	3.600.000
	القسم الثاني **الموظفون – المعاشات والمنح**	
12-32	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية – معاش الخدمة والأضرار الجسدية.....	600.000
	مجموع القسم الثاني	600.000
	القسم الثالث **الموظفون – التكاليف الاجتماعية**	
13-33	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية – الضمان الاجتماعي..	800.000
	مجموع القسم الثالث	800.000
	مجموع العنوان الثالث	5.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثالث	5.000.000
	مجموع الفرع الأول	5.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	**5.000.000**

مرسوم تنفيذيّ رقم 02 – 453 مؤرّخ في 17 شوّال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002، يحدّد صلاحيات وزير التّجارة.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير التجارة،

– و بناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 (1 و 4) و125 (الفقرة 2) منه،

– و بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم02–205 المؤرخ في 22 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم02–208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423الموافق 17 يونيو سنة 2002 و المتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– و بمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94–207 المؤرّخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير التّجارة،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يقترح وزير التّجارة، في إطار السّياسة العامّة للحكومة و في حدود صلاحياته، عناصر السياسة الوطنية في ميدان التجارة ويضمن وضعها حيّز التنفيذ طبقا للقوانين والتنظيمات السّارية المفعول. ويعرض تقارير عن نشاطه على رئيس الحكومة و على مجلس الحكومة ومجلس الوزراء حسب الأشكال والكيفيات والآجال المحدّدة.

المادّة 2 : يمارس وزير التجارة، بالاتصال مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنية، صلاحياته في ميادين التجارة الخارجية و ضبط الأسواق و ترقية المنافسة و تنظيم المهن المقنّنة والنشاطات التجارية وجودة السلع والخدمات والرقابة الاقتصادية وقمع الغش .

المادّة 3 : يكلّف وزير التجارة في ميدان التجارة الخارجية بما يأتي :

– يعدّ و/أو يساهم في وضع الإطار المؤسساتي والتنظيمي المتعلّق بالمبادلات التجارية الخارجية،

– ينظّم تحضير الاتفاقيات التجارية الدولية والتفاوض بشأنها، بالاتّصال مع المؤسّسات المعنيّة، ويتولّى تنفيذها ومتابعتها،

– يسهر على جعل القوانين والتنظيمات مطابقة للنصوص التي تسيّر التجارة الدولية،

– ينشط ويحفز عبر الهياكل الملائمة، بالاتصال مع الدوائر الوزارية والمؤسسات المعنية، الأعمال التجارية الخارجية الثنائية والمتعدّدة الأطراف،

– يعالج في حدود صلاحياته، الخلافات المتعلقة بالتجارة الدولية ،

– يعدّ و يقترح كل استراتيجية لترقية الصادرات خارج المحروقات،

– يسهّل ويشجّع مشاركة المتعاملين الاقتصاديين في التظاهرات الاقتصادية داخل الوطن أو خارجه،

–ينشط، بالتنسيق مع الهيئات المعنية، المصالح الموضوعة لدى الممثليات الدبلوماسية الجزائرية في الخارج والمكلّفة بالشّؤون التجارية،

– يساهم في وضع وتنظيم سير مناطق التبادل الحر،

– يسهر على وضع وتطويرنظام اتصال وإعلام إحصائي حول المبادلات التجارية الدولية.

المادّة 4 : يكلّف وزير التجارة، في مجال ضبط وترقية المنافسة، بما يأتي :

– يقترح كلّ إجراء من شأنه تعزيز قواعد وشروط ممارسة منافسة سليمة ونزيهة في سوق السلع والخدمات،

– يساهم في تطوير القانون وممارسة المنافسة،

– ينظّم الملاحظة الدائمة للسوق، ويقوم بتحليل هيكله ويعين الممارسات غير الشرعية الهادفة إلى إفساد المنافسة الحرة ويضع حدا لها، بالتنسيق مع الهيئات المعنية،

– يساهم، بالاتصال مع المؤسسات المعنية، في العمل على الإطار المرجعي وإثرائه في ميدان ضبط المنفعات العمومية،

– يشارك في إعداد سياسات التسعير، وعند الاقتضاء، في تنظيم انسجام الأسعار وكذا هوامش الربح ويسهر على تطبيقها،

– يقترح كل الإجراءات المتعلقة بشروط وكيفيات إنشاء إقامة وممارسة النشاطات التجارية والمهن المقننة، ويسهر على وضعها حيّز التنفيذ مع الهيئات المعنية،

– يبادر بكل التدابيرالمتعلقة بإنشاء غرف التجارة والصناعة، وتطويرها،

– يساهم في تحديد السياسة الوطنية للمخزون الأمني بالاتصال مع الهيئات المعنية.

المادّة 5 : يكلّف وزير التجارة في مجال جودة السّلع والخدمات وحماية المستهلك بما يأتي :

– يحدّد، بالتشاور مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنيّة ، شروط وضع السلع والخدمات رهن الاستهلاك في مجال الجودة ، والنظافة الصحية والأمن،

– يقترح كل الإجراءات المناسبة في إطار وضع نظام للعلامات، وحماية العلامات التجارية، والتسميات الأصلية، و متابعة تنفيذها،

– يبادر بأعمال تجاه المتعاملين الاقتصاديين المعنيين من أجل تطوير الرقابة الذاتية،

– يشجع تنمية مخابر تحاليل الجودة والتجارب ويقترح الإجراءات والمناهج الرسمية للتحليل في مجال الجودة،

– يساهم في إرساء قانون الاستهلاك و تطويره ،

– يشارك في أشغال الهيئات الدولية والجهوية المختصّة في مجال الجودة،

– يعدّ و ينفّذ استراتيجية للإعلام والاتصال تتعلّق بالوقاية من الأخطار الغذائية و غير الغذائية تجاه الجمعيات المهنية والمستهلكين التي يشجع إنشاءها.

المادة 6 : يقوم وزير التجارة في مجال الرقابة الاقتصادية وقمع الغش بما يأتي :

– ينظّم ويوجّه ويضع حيّز التنفيذ المراقبة ومكافحة الممارسات التجارية غير الشرعية والممارسات المضادة للمنافسة والغش المرتبط بالجودة والتقليد،

– يساهم في التوجيه والتنسيق ما بين القطاعات لبرامج الرقابة الاقتصادية وقمع الغش ،

– ينجز كل تحقيق اقتصادي معمّق، و إخطار الهيئات القضائية عند الضرورة .

المادّة 7 : في مجال ترقية الإنتاج الوطني يشارك وزير التجارة في إعداد سياسات حماية التعاريف الجمركية وغير الجمركية، ويبادر بكل إجراء وقائي خاص.

المادّة 8 : يكلّف وزير التجارة في مجال الدراسات والإعلام الاقتصادي و التجاري بما يأتي :

– ينجز كل الدراسات الاستكشافية حول التنمية الاقتصادية والمبادلات التجارية الدولية،

– يسهر على وضع بنوك للمعطيات تتعلّق بالتجارة الداخلية والمبادلات الدولية،

– يساهم في تنظيم وتطوير النظام الوطني للإعلام الاقتصادي.

المادّة 9 : يسهر وزير التجارة على السّير الحسن للهياكل المركزية واللاّمركزيةوالمؤسسات والهيئات التابعة لدائرته الوزارية.

المادّة 10 : في إطار التكفل بصلاحياته، يقوم وزير التجارة بوضع الإطار التنظيمي وكذا الوسائل البشرية والمالية والمادية الضرورية لتجسيد الأهداف والمهام المسندة إليه.

يمكنه اقتراح كل إطار مؤسساتي للتشاور والتنسيق ما بين القطاعات و/أو كل هيئة أخرى أو جهاز ملائم من طبيعته السماح بالتكفل الأحسن بالمهام الموكلة إليه.

المادّة 11 : تلغى أحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 94–207 المؤرّخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 والمذكور أعلاه.

المادّة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 شوّال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002.

علي بن فليس

★

مرسوم تنفيذيّ رقم 02 - 454 مؤرّخ في 17 شوّال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير التجارة،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 – 4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-205 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 -188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق23 يونيو سنة 1990 الّذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 208 المؤرخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة،